ويدخل وقته من نصف الليل ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر وبين التطيب والتزين بما من في الجمعة
ومنه لبس احسن ماعنده واتم والى البياض افضل الا ان يكون غيره احسن فهو افضل وفارق تنزيل البياض في الجمعة مطلقا
القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وشرعت ذلك لكل احد للقاعد في بيته والخارج الى صلاة العيد والصغار
والكبار للمصلي منهم وغيره بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله الا مريد حضورها الماموم وبين خروج العجوز
العيد لجماعة ببذلة بلا طيب اي في ثياب مهنتها وشغلها وتنظف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور
لذوات الهيئات ولو عجائز والشابات وان كن متبذلات بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن
ويندب لمن لم تخرج منهن ان تتزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها وبين للقاصد صلاة ال
البكور الى المصلى ليحصل فضيلة القرب
الى الامام وانتظار الصلاة لغير الامام
اما الامام فيسن له تاخير حضوره الى اراده
التحرم للاتباع وبين المشي الى المصلى
ان قدر عليه ذهابا اي في الذهاب
للخبر الصحيح في الجمعة واتوها وانتم
تمشون اما العاجز لنحو كبر وضعف
فيركب واما غيره فلا يسن له المشي
راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب
نعم ان تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة
كره ان خشي الضرر والاحرام وبين للمصلي
العيد الرجوع من المصلى بطريق اي في
طريق اخر غير الذي ذهب فيه وان يكون
اقصر من طريق الذهاب كما في سائر
العبادات لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما لتشهد
الطريقان له او ليتبرك اهلهما به او
لاستفتائهم فيهما او للتصدق على فقرائهما
او للارادة غيظ المنافقين او للتفاؤل
بتغيير الحال الى المغفرة والرضى وبين
للامام الاسراع في الخروج الى صلاة عيد
النحر والتاخير قليلا في الخروج الى صلاة
عيد الفطر لما ورد من كتابه امره صلى
الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت
بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة
الفطر لاخراج الفطرة

يفعل

مر من كراهة افرادها بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها ليلة جمعة كما انه يكره صوم يومها الا ان كان وافق يوم عرفة وعاشوراء **قوله** لاهل السواد في القاموس السواد من البلد قراها اه **قوله** عام في الجمعة الا ما استثني ومنه كراهة ازالة الشيء من اجزاء بدن في عيد الاضحية لمريدها **قوله** لذوات الهيئات اي الجمال والكمال لانشاء الحسان **قوله** بان تعظهن في المسجد ولا باس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا باس **قوله** البكور اي من الفجر في التحفة هذا ان خرجوا للصحراء والا سن المكث عقب الفجر وكذلك كنهاية قال في التحفة ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهبوا الى فورا وفي الايعاب لا يعارض التكبير تفريق صدقة الفطر كان تفريقها اولى **قوله** ذهابا نعم لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد لقربه عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولى واقراه في التحفة والنهاية **قوله** واما غيره اي العاجز وهو القادر وما بعد العجز ان تحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في الايعاب **قوله** اقصر من طريق الذهاب لان اجر الذهاب اعظم **قوله** او التفاؤل او لنحو الزيارة اقاربهم او قبورهم فيهما او خشية العين او الزحمة او غير ذلك قال في التحفة وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع اه ولا شبهة ان في الجميع لعيد ادعو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال الى ابدين وجوده **قوله** لاخراج الفطرة لان افضل اوقات اخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد فيتسع وقت الفضيلة لاخراجها بتاخيرها قليلا واما وقت الاضحية فانما يدخل بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا عجلت اتسع الوقت قال في التحفة وصح لها ورد ك

كلام الاصل بتعلم العيد في البلد

فلك

المنهاج ليس [illegible] قال في التحفة كما جمعه الشيخ وقد تقرر
ان الاسراع مندوب خشية فوات الصلاة بالسلام [illegible]
[illegible] اذ جماعة الفرض لا ندب لها الاسراع فاولى
صلاة العيد نعم ان خشي خروج الوقت اسرع ندبا كما هو
الظاهر [illegible] ذكره الرملي في التحفة [illegible]
[illegible] في مثل ذلك انتهى **قوله** وليتسع الوقت [illegible]
[illegible]

[illegible]

ويسن الاكل والشرب فيه اي في الفطر قبلها اي قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان
قبلها ويسن الاكل من كبد الاضحية وبين تمر وترا اي ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلاة العيد كغيرها
صفتهما في الشروط والاركان والسنن لغيرها لكنها امتازت على غيرها بامور تندب فيها منها انه يكبر الامام
والمنفرد في الركعة الاولى ولو من المقضية قبل القراءة اي قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة الاحرام والركوع
شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة ووقت السبع الفاصل بين
الاستفتاح والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا
او سهوا او جهلا بجهل او شرع امامه
قبل ان ياتي بالتكبير او بتمه فانه يفوت
ولا ياتي به للتلبس بفرض ولو تداركه
بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد
الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته
ان علم وتعمد وفي الثانية خمسا
وياتي فيها نظير ما تقرر في الاولى والماموم
يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا
يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما
ولو ترك امامه التكبيرات لم ياتي
بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادركه
من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به
في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة
مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها
ولو ادركه في اولى الثانية كبر معه
خمسا والى في ثانيته بخمس ايضا
لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى
وبين قراءة ق في الاولى والامام يجمع غير
محصورين واقتربت في الثانية او الاعلى
في الاولى والغاشية في الثانية للاتباع و
يقول ندبا بين كل تكبيرتين من السبع
او الخمس الباقيات الصالحات
في قوله تعالى والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير املا وهي كما
ابن عباس وجماعة

ذلك في الاضحى عقب سدس النهار وفي الفطر عقب ربعه وهو تعجيل وانما الوجه انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا **قوله** والشرب هكذا في نسخ هذا الشرح بالواو وكانها بمعنى او ان لم تكن من تحريف النساخ وعبارة في التحفة والامداد وقال في فتح الجواد يسن احدهما وفي النهاية كالاسنى والشرب كالاكل **قوله** وليتميز اليومان الخ في الاسنى اذ ما قبل يوم الفطر تحريم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وذكر غيره هذا انص من التعليل في اخرجها عنه او ستر الاصل **قوله** تمر في الامداد لو لم يفعل ذلك قبل خروجه سن له فعله في الطريق او المصلى ان امكنه وقضيته ان فعله في الطريق لا تنخرم به مروءته ونحوه وهو مذكور في التحفة وغيرها **قوله** في الفاتحة اي ولو لبعض البسملة كما في التحفة قال في النهاية فان عاد لم تبطل الخ **قوله** ثلاثا او ستا الخ في شرح الارشاد سواء اتى به قبل القراءة ام بعدها و قبل الركوع فلا يزيد عليها ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك ام لا ونحوه في الايعاب لكن في التحفة الذي يتجه ان الاتباع الا ان اتى بما يعتقده احدهما والا فلا وجه لمنا بعته ثم الخ وتعقبه سم بان كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده واحد منهما اه والامر كما قال **قوله** بين كل تكبيرتين في التحفة اقتدى يخف والى التكبيرات والرفع لو نسي مقارنته ثم قال ثم رأيت من حققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بانه لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة اه وخالفه الجمال الرملي واعتمد ان توالي الرفع المذكور غير مبطل للصلاة وانتصر سم للشارح واجمعه **قوله** بين كل تكبيرتين خرج به ما قبل الاولى من السبع والخمس وما بعدها

تنبيه لا ينافي التصفيق المحتاج اليه اذا توالى ولا اطلاق
الاصحاب سن استحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز
التوالي واطلاق قولهم باستحباب الرفع مع توالي التكبير فلا يخبر توالي
الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة الماموم الشافعي فلا تلتزم المقارنة بل
يجوز موافقته فيها لكنها لا تطلب انتهى قاله سم ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق
كالعلم من قواعدهم اولى وكيف [illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)